

المبسوط في فقه الإمامية

[281] (كتاب المرتد) قال اﷺ تعالى " ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين " وقال " إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن اﷺ ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا " وقال تعالى " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " فدللت هذه الآيات كلها على خطر الارتداد. فإذا ثبت أنها محرمة فمن ارتد عن الاسلام لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون رجلا أو امرأة، فإن كان رجلا قتل لإجماع الأمة، وروي عن النبي عليه وآله السلام أنه قال لا يخل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، وروي عبد اﷺ بن عباس أن النبي صلى اﷺ عليه وآله قال من بدل دينه فاقتلوه. وروي أن معاذًا قدم اليمن وبها أبو موسى الأشعري، فقيل له إن يهوديا أسلم ثم ارتد منذ شهرين فقال: واﷺ لا جلست وفي بعضها لا نزلت حتى يقتل قضي رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله بذلك فقتل وعليه إجماع الأمة. وروي أن قوما قالوا لعلي عليه السلام أنت اﷺ فأجج نارا فحرقهم فيها، فقال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف، سمعت النبي عليه وآله السلام يقول لا تعذبوا بعذاب اﷺ، من بدل دينه فاقتلوه. وفي هذه القضية قول علي عليه السلام: لما رأيت الأمر أمرا منكرا * أجت ناري ودعوت قنبرا وروي أن شيخا تنصر، فقال له علي عليه السلام ارتددت؟ فقال نعم، فقال له
